

الحجة على أهل المدينة

= كتاب النكاح = & باب المرأة تزوج أمتها أو عبدها أو تعقد عقدة النكاح & .
محمد قال قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا بأس بأن تزوج المرأة أمتها أو عبدها ولا بأس بأن
تأمر عبده فيتزوج ويزوج أمتها وكذلك الرجل لا بأس بأن يأمر عبده فيتزوج أو يزوج أمته
وقال أهل المدينة لا تزوج المرأة الأمة ولا العبد فإذا أرادت المرأة أن تزوج خادمها
استخلفت رجلاً فزوجها وجاز تزويجه .
وقال محمد ولا بأس بتزويج المرأة والعبد إذا جاز لها أن تستخلف من يزوج فيجوز نكاحه
جاز لها أن تلى ذلك ولو لم يجر لها أن تزوج ما جاز لها أن تستخلف لأن النكاح إنما جاز
باستخلافها قالوا لأنه جاء أن النساء ليس اليهن من عقدة النكاح شيء إنما ذلك إلى الأولياء
قيل لهم فالاستخلاف مما يتم به عقدة النكاح ولولا الاستخلاف